وقف

لو نوى صلاتي فرض الظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان تكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الظهر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الظهر وان كان في اخره فهي عن الظهر ... ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهي عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة الجنازة فهي عن المكتوبة وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة ولا عن التطوع وان نوى الزكاة والتطوع تكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولو احرم هنا نذرا او نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية لو نوى في الصلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة

الفرق بينهما شرح من العجيب قوله اما الافعال فقد استعملت مقابلة
الاقوال ولا اشكال ان الحديث يتناول الاقوال والله اعلم بالاحوال شرح اعلم
ان الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتمييز الثاني عن الاول
ليترتب عليه الصحة او المثوبة واما قول شارح من الشافعية وهي
واما ما تعبدنا الله بتركه كالقتل والسرقة فلا تشترط فيه النية
اتفاقا ففيه انه لا يشترط للصحة واما لثبوت المثوبة فلا بد
من النية اتفاقا واما قوله واما تعبدنا بفعله كالوضوء والصلوة
ويجب فيه النية ركنا او شرطا تقدم انه ينتقض بستر العورة مع انه
شرط اتفاقا شرح العمل اخص من الفعل وهو كل ما صدر من
الحيوان بقصده قلبيا او قالبيا ذكره الراغب ومنها ان قوله
بالنيات متعلق لمحذوف هو الخبر فقيل تقديره انما الاعمال معتبرة
بالنيات او انما اعتبار الاعمال بالنيات على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه وقال شارح الباء للاستعانة او المصاحبة
ليعلم منه وجوب المقارنة او المقاربة لكنها تشعر وجوب تصحابها
الى آخر العمل لانه الظاهر من المعية فالاولى اولى انتهى ولا يخفى
انه حينئذ لا يستفاد المقارنة او المقاربة فالحمل عليه اعلى غايته
ان معية النية في الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بناء على
التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية والبعدية ومنها
ان رواية الاعمال بالنيات لمقابلة الجمع بالجمع واما وجه افراد النية
مع جمع الاعمال على رواية كونها مصدرا وانما جمعت في رواية لاختلاف
انواعها والاولى حمل النية على ارادة الجنسية ومنها ان المراد
بالنية قصد المكلف للشيء المامور به ومحلها القلب اجماعا وانما
استحب بعض العلماء انضمام اللسان بالجنان للتقوية والا فاجمع
المحدثون على عدم ثبوت النية باللسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة والتابعين شرح قيل ان جميع النيات المعتبرة

و ...

٢١

في العبادات لابد لها من المقارنة للفعل الا الصوم والكفارات فانه
يجوز تقديمها على الفعل والشروع انتهى وتفصيل محل النية في العبادات
الشرعية محلها الكتب الفقهية واما اعتبار الشافعي رحمه الله
تصور اركان الصلوة حال النية مقرونة بالتحريمة بوصف المعية
فلا يظهر وجه تخصيصه بالصلوة دون سائر العبادات مع انه حرج
ظاهر بالنسبة الى الخواص فضلا عن العوام والله اعلم بما يستدل به
في هذا المقام وقال البيضاوي النية لغة القصد وشرعا توجه
القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لامره وهي في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه
لقوله فمن كانت الى اخره انتهى ونازع فيه شارح بما لا طائل تحته
وتوضيحه ان مجرد قصد القلب في تصحيح العمل كاف واما معنى
الشرعي فيحتاج اليه من زيادة قصد الامتثال وتحصيل الاخلاص
لاجل ثواب العمل وقبوله وهذا معنى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وفي كلا حجة الاسلام ان النية هي الارادة
الباعثة للقدرة المنبعثة عن معرفة كمال الشيء لان الافعال الا
ختيارية لا تصح ولا يعمل من شيء لارادة باعثة للقدرة خادمة
لها بتحريك العمل وهي يعني النية روح العمل تؤثر بنفسه بخلاف
العمل فان المقصود منه تاثيره في القلب ليميل الى الخير وينفر
عن الشر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب سعادته
في الدارين والنية عبارة عن نفس الميل فعلم سر قوله عليه السلام
نية المؤمن خير من عمله انتهى وقد جعلت رسالة في حل هذا المبنى
وتحقيق ما فيه من المعنى **وانما لكل امرئ ما نوى** والمعنى
لكل شخص من الرجل او المرأة جزاء ما نوى ما في عمله من خير او شر
فهو من باب حذف المضاف او تقديره لكل احد جزاء نيته والاول اولى
لرواية انه ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي نسخة صحيحة وانما لامرئ

ما نوى كان ... دخل ... الحاصل ان ... بالنوافل ...

قال رجل امسك المصحف قال لو ان نوى بيته ولا تغيرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل ذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل ثم قال ان سجد للسلطان فان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على الصوم او الاكل الضيف فمستحب وقالوا ان اخذ اللقطة بنية ردها على صاحبها حل رفعها وان اخذ بنية نفسه كان عاصيا اثما وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره اه

اذا عين واخطا الخطا فيما لا يشترط التعيين ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)